

القانون يُلزم تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص

يحظر القانون أن تقوم أي جهة متلقية للمساعدات المالية الفيدرالية بالتمييز على الاسس التالية:

التمييز ضد أي فرد في الولايات المتحدة على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الأصل الوطني أو العمر أو الإعاقة أو المعتقد أو الانتماء السياسي؛ وضد أي مستفيد من البرامج التي تحصل على مساعدات مالية بموجب البند الأول من قانون استثمار القوة العاملة لعام 1998 (Title I of the Workforce Investment Act of 1998, WIA)، على أساس مواطنة/حالة المستفيد كمهاجر دخل البلاد بصورة قانونية وحصل على تصريح بالعمل في الولايات المتحدة، أو مشاركته في أي برنامج أو نشاط يحصل على مساعدات مالية بموجب البند الأول من قانون استثمار القوة العاملة. لا ينبغي أن تمارس الجهات المتلقية للمساعدات المالية التمييز في أي من المجالات التالية: اتخاذ القرار بشأن من سيُسمح له بالحصول على، أو الوصول إلى، أي برنامج أو نشاط يحصل على مساعدات مالية بموجب البند الأول من قانون استثمار القوة العاملة؛ أو إتاحة الفرص في أي برنامج أو نشاط أو معاملة أي شخص فيما يتعلق بأي برنامج أو نشاط؛ أو اتخاذ قرارات توظيف لإدارة ذلك البرنامج أو النشاط، أو فيما يتعلق به.

ماذا تفعل إذا كنت تعتقد أنك تعرضت للتمييز

إذا كنت تظن أنك تعرضت للتمييز في ظل برنامج أو نشاط يحصل على مساعدات مالية بموجب البند الأول من قانون استثمار القوة العاملة، يمكنك تقديم شكوى في غضون 180 يوماً من تاريخ وقوع الانتهاك المزعوم لدى:

مدير

قسم تنمية تكافؤ الفرص
(Division of Equal Opportunity Development)
New York State Department of Labor
State Office Campus, Building 12, Room 540
Albany, New York 12240

الهاتف: (518) 457-1984
(الهاتف الخاص بأصحاب الإعاقات السمعية)
1-800-662-1220
الخدمة الصوتية (1-800-421-1220)

أو يمكنك تقديم شكوى مباشرةً إلى:

مدير

مركز الحقوق المدنية
(Civil Rights Center, CRC)
U.S. Department of Labor
200 Constitution Avenue, NW
Room N-4123
Washington, D.C. 20210



Department
of Labor

إذا قدمت شكواك لدى الجهة المتلقية للمساعدات المالية، ينبغي أن تنتظر حتى تُصدر الجهة المتلقية للمساعدات المالية إخطارًا مكتوبًا بالإجراء النهائي، أو حتى مرور 90 يوماً (أيهما أقرب)، قبل تقديم الشكوى لدى مركز الحقوق المدنية (انظر العنوان السابق ذكره). إذا لم تعطيك الجهة المتلقية للمساعدات المالية إخطارًا مكتوبًا بالإجراء النهائي في غضون 90 يوماً من تاريخ اليوم الذي قدمت فيه شكواك، لست مضطراً إلى الانتظار حتى تُصدر الجهة المتلقية للمساعدات المالية ذلك الإخطار قبل تقديم شكوى لدى مركز الحقوق المدنية. إلا أنك ينبغي أن تقدم شكواك لدى مركز الحقوق المدنية في غضون 30 يوماً من الـ 90 يوماً المحددة (أي في غضون 120 يوماً بعد تاريخ اليوم الذي قدمت فيه شكواك لدى الجهة المتلقية للمساعدات المالية). أما إذا أعطتك الجهة المتلقية للمساعدات المالية إخطارًا مكتوبًا بالإجراء النهائي الخاص بشكواك بالفعل، لكنك لا تشعر بالرضى عن القرار أو الحل، يمكنك تقديم شكوى لدى مركز الحقوق المدنية. ينبغي أن تقدم شكواك لدى مركز الحقوق المدنية في غضون 30 يوماً من تاريخ استلام إخطار الإجراء النهائي.